

# الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة دولة الكويت  
تصدرها وزارة الإعلام

الأحد

22 محرم 1433 هـ

18 ديسمبر (كانون الأول) 2011 م

العدد

1058

السنة الثامنة والخمسون

لا تتجاوز 1000 د. ك لمن يجتاز تلك الدورات خلال العام  
الدراسي الواحد .

#### (مادة خامسة)

يمنح أعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين مكافأة استحقاق بما  
يعادل مرتب سنة ونصف عن آخر مرتب حصل عليه ، على أن  
يكون قد مضى على خدمتهم 30 سنة للمذكور و 25 سنة بالنسبة  
للإناث ، كما يسري هذا الحكم على الذين يحاولون للتقاعد الطغي  
بنسبة عجز أكثر من 50٪ ويصرف النظر عن سنوات الخدمة .

#### (مادة سادسة)

تسري أحكام هذا القانون على العاملين بوزارة الأوقاف  
والشئون الإسلامية شاغلي نفس الوظائف المقابلة لوظائفهم  
بوزارة التربية .

#### (مادة سابعة)

تأخذ كل من مكافأة المستوى الوظيفي ، وبدل إشراف  
الوظائف الإشرافية والتوجيه والمكافأة التشجيعية حكم المرتب ،  
فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له .

#### (مادة ثامنة)

لا يجوز الجمع بين المكافآت المقررة بهذا القانون وأي بدلات  
تمنح بصفة شخصية أو بسبب طبيعة العمل .

#### (مادة تاسعة)

تؤخذ المبالغ اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الاحتياطي العام  
للنقطة .

#### (مادة عاشرة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه -  
تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة  
الرسمية .

أمير الكويت  
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 16 محرم 1433 هـ  
الموافق لـ : 11 ديسمبر 2011 م

## قانون رقم 28 لسنة 2011

### بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد  
الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي  
والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن  
الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم الصادر في 4/4/1979 في شأن الخدمة  
المدنية وتعديلاته .

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا  
عليه وأصدرناه :

#### (مادة أولى)

يمنح أعضاء الهيئة التعليمية مكافأة المستوى الوظيفي ، وبدل  
إشراف للوظائف الإشرافية والتوجيه . ومكافآت تشجيعية  
وذلك وفقاً للفتاات الميئة بالجداولين رقمي (1 ، 2) المرفقين بهذا  
القانون ، إضافة إلى بدل توجيه بقيمة 150 د. ك بمنح لجميع  
الموجهين وكذلك بدل تخصصي نادر بقيمة 200 د. ك .

#### (مادة ثانية)

يمنح أعضاء الهيئة التعليمية مكافأة مؤهل علمي بمبلغ 200  
د. ك لحملة الماجستير و 400 د. ك لحملة الدكتوراه .

#### (مادة ثالثة)

تعادل قيمة مكافأة الأعمال الممتازة التي تمنح مقابل الخدمات  
الممتازة لأعضاء الهيئة التعليمية لتكون بحد أقصى 1500 د. ك  
سنوياً .

#### (مادة رابعة)

يمنح أعضاء الهيئة التعليمية الذين يجتازون الدورات  
التدريبية التي تم الاتفاق عليها مع ديوان الخدمة المدنية مكافأة

جدول رقم (1)

مسميات وظائف التعليم العام وشروط شغلها  
ومكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية وبدل التدريس

بدل تدريس تخصص تأخر	بدل تدريس	مكافأة تشجيعية	مكافأة المستوى الوظيفي	شروط شغل الوظيفة	الوظيفة
ك. 200	ك. 200	ك. 400	ك. 600	مؤهل جامعي تربوي أو ما يمثله + 17 سنة خبرة أو دبلوم تربوي أو ما يمثله + 19 سنة خبرة	معلم متخصص (أ)
ك. 200	ك. 175	ك. 250	ك. 500	مؤهل جامعي تربوي أو ما يمثله + 13 سنة خبرة أو دبلوم تربوي أو ما يمثله + 15 سنة خبرة	معلم متخصص (ب)
ك. 200	ك. 150	ك. 200	ك. 400	مؤهل جامعي تربوي أو ما يمثله + 9 سنوات خبرة أو دبلوم تربوي أو ما يمثله + 11 سنة خبرة	معلم (أ)
ك. 200	ك. 125	ك. 250	ك. 350	مؤهل جامعي تربوي أو ما يمثله + 5 سنوات خبرة أو دبلوم تربوي أو ما يمثله + 7 سنوات خبرة	معلم (ب)
ك. 200	ك. 100	ك. 200	ك. 300	مؤهل جامعي تربوي أو ما يمثله + سنتين خبرة أو دبلوم تربوي أو ما يمثله + 4 سنوات خبرة	معلم (ج)
ك. 200	ك. 75	ك. 150	ك. 250	مؤهل جامعي تربوي أو ما يمثله + سنة خبرة أو دبلوم تربوي أو ما يمثله + 4 سنوات خبرة	معلم (د)
ك. 200	ك. 50	ك. 100	ك. 200	دبلوم تجاري	معلم (هـ)

جدول رقم (2)

بدل الوظائف الإشرافية والتوجيه الفني

بدل توجيه	بدل الإشراف	الوظيفة
150	400	موجه فني عام - مدير ملزمة - مدير روضة
---	300	موجه فني أول - مدير مدرسة مساعد - مدير روضة مساعد
---	200	موجه فني مادة دراسية - رئيس قسم - معلم أول - مشرف فني